

الوسيط في المذهب

& الباب الرابع في موانع الميراث .
وهي ستة \$ الأول اختلاف الدين .
فلا يرث كافر من مسلم ولا مسلم من كافر لقوله عليه السلام .
لا يتوارث أهل ملتين شتى .
ويرث اليهود من النصارى المجوس لأن جميع الملل في البطلان كالملة الواحدة .
وفي هذا المعنى قال ا □ تعالى !!